

الجمهوريّة التّونسيّة

وزارَة الماليَّة

قائمة الوثائق  
المثبتة للنفقات العموميّة

تعليمات عامّة عدد 2

مُورّخة في 5 - 11 - 1996

الجمهورية التونسية  
وزارة المالية

قائمة الوثائق  
المثبتة للنفقات العمومية

تعليمات عامة عدد 2

مؤرّخة في 5 - 11 - 1996

تونس في 5 نوفمبر 1996

## تعليمات عامة عدد 2

الموضوع : قائمة بالوثائق المثبتة للنفقات العمومية.  
الرجوع : الفصل 126 من مجلة المحاسبة العمومية.

\* \* \*

لقد حدد الفصل 126 من مجلة المحاسبة العمومية القواعد العامة المتعلقة بكيفية ضبط الوثائق المثبتة للمصاريف العمومية.

كما نص ذات الفصل على إعداد الأوراق الواجب إرفاقها للأوامر والأذون بالدفع الصادرة إيفاء للديون العمومية.

فلهذا الغرض تجدون طيّ هذا جدول يتضمن قائمة بالوثائق الضرورية لإثبات المصارييف العمومية مبوبة حسب طبيعة كل منها.

وال المشار إليه أن هذه القائمة قد تم ضبطها على سبيل البيان مع وجوب التقييد بها.

وإذا ما وُجدت عمليات لم يقع ذكرها بالقائمة يتعيّن إثباتها بوثائق تفيد في كل الحالات صحة الدين وصحة تأداته لصاحبها كما جاء بالفقرة الأخيرة من الفصل المذكور بالمرجع.

هذا ويقع الإتصال بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية 36 نهج مرسيليا بتونس عند التعرّض إلى صعوبات في تطبيق هذه التعليمات.

عن وزير المالية وبتفويض منه  
المدير العام للمحاسبة العمومية  
الإمضاء : تاج الدين البكري

# المحتوى

## الصفحة

### أ. نفقات الأعوان

11	.....	أ. 1. المرتبات والأجور
11	.....	أ. 1.1. الدفع لأول مرة
11	.....	أ. 1.1.1. الأعون المرسومون والمتربصون
11	.....	أ. 1.1.2. الأعون الوقتيون
11	.....	أ. 1.1.3. أجور بالساعة أو باليوم
11	.....	أ. 1.2. الدفعات الموالية
11	.....	أ. 1.2.1. المرتبات والأجور الشهرية
12	.....	أ. 1.2.2. أجور بالساعة أو باليوم
12	.....	أ. 1.3. تغيير في الوضعية الإدارية أو في تصفية المرتب أو الأجر
12	.....	أ. 1.4. عطل المرض
13	.....	أ. 1.5. الانقطاع الوقتي عن العمل
13	.....	أ. 1.6. الرجوع إلى العمل
13	.....	أ. 1.7. الإنقطاع التام عن العمل
13	.....	أ. 2. إعانات وإسهامات اجتماعية
13	.....	أ. 2.1. إعانات عائلية
13	.....	أ. 2.1.1. منح عائلية
14	.....	أ. 2.1.2. زيادة الأجر الوحيد
14	.....	أ. 2.2. إسهامات وجوبية واختيارية
14	.....	أ. 3. استقطاعات وجوبية من الأجر

15	أ - 3. المكافآت والمنح .....
15	أ . 3. 1.3. الدفع لأول مرة .....
15	أ . 3. 2.3. الدفوعات الموالية .....
<b>ب - النفقات الإدارية العامة</b>	
16	ب - 1. استرجاع مصاريف .....
16	ب - 1.1. منحة التنقل .....
16	ب - 1.2. المنحة الكيلومترية .....
16	ب - 1.3. منحة الإنابة .....
17	ب - 1.4. المنحة اليومية لمصاريف القيام باموريات بالخارج .....
17	ب - 1.5. المنحة اليومية لمصاريف التربصات بالخارج .....
18	ب - 1.6. منحة تكاليف الإرتحال .....
18	ب - 1.7. منحة تكاليف إقامة الباحثين والخبراء الأجانب المدعويين للقيام باموريات بتونس .....
18	ب - 1.8 . المنحة التقديرية لنقل أمتعة وأثاث أعوان المراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج .....
18	ب - 2 . كراء العقارات .....
18	ب - 2.1. الدفع لأول مرة .....
19	ب - 2.2. الدفوعات الموالية .....
20	ب - 2.3. تسديد الأداء على القيمة الكرائية .....
20	ب - 2.4. تسديد الأداء على القيمة المضافة الموظفة على الكراء .....
20	ب - 3. تكاليف التقاضي المدنية والإدارية وما شابهها .....
20	ب - 3.1. أتعاب العدول المنفذين .....
20	ب - 3.2. أتعاب المحامين .....
20	ب - 3.3. تكاليف الاختبارات .....
21	ب - 4.3. تكاليف التحديد (أو فصل الحدود) .....
21	ب - 4. شراء وصيانة السيارات .....
21	ب - 4.1. شراء السيارات الإدارية .....
21	ب - 4.2. الوقود والتشحيم .....

22	..... بـ. 3.4. تأمين السيارات الإدارية .....
22	..... بـ. 4.4. ضرائب وعلامات جبائية .....
22	..... بـ. 5. إرجاع أموال .....
22	..... بـ. 1.5. إرجاع أداءات وضرائب .....
22	..... بـ. 2.5. إرجاع المقابض الأخرى للميزانية .....
	..... بـ. 3.5. تسوية التزامات إدارية وقع اكتتابها خلاص معاليم ديوانية .....
22	..... بـ. 6. أحكام صادرة ضد الإدارة .....
23	..... بـ. 7. الجرایات العمرية الناجمة عن حوادث شغل .....
23	..... بـ. 8. منح SUBVENTIONS .....
23	..... بـ. 9. تقادم PRESCRIPTION .....

#### **ج - نفقات مشتقة بفاتورات أو مذكرات**

24	..... جـ. 1. القاعدة العامة .....
	..... جـ. 1.1. نفقات لا يتتجاوز مقارها الحد اللازم لإجراء صفة كتابية .....
24	..... جـ. 1.2. نفقات المراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج .....
24	..... جـ. 2. الإستثناءات .....
	..... جـ. 2.1. النفقات التي لا تتجاوز في جملتها خمسة دنانير .....
	..... جـ. 2.2. نفقات المراكز الدبلوماسية والقنصلية التي لا تتتجاوز في جملتها عشرة دنانير .....
24	..... جـ. 3. البيانات الوجوبية على الفاتورة أو المذكرة .....
25	..... جـ. 4. أركان تصفية المبالغ الواجب دفعها .....
25	..... جـ. 5. ثبوت العمل المنجز .....

#### **د - النفقات المؤداة في نطاق صنفات عمومية**

26	..... دـ. 1. التسديد دفعة واحدة .....
26	..... دـ. 1.1. الوثائق العامة .....

27	د . 2.1. الوثائق الخاصة .....
28	د . 2. التسديد الأولي .....
28	د . 2.1. أسناد التسبقات .....
28	د . 2.2. أسناد الأقساط .....
28	د . 3. التسديدات الموالية .....
29	د . 4. تسديد الحساب النهائي .....

## هـ . اكتساب العقارات

31	هـ . 1. الإقتناءات بالتراضي .....
31	هـ . 2. الإكتساب بواسطة الانتزاع .....
31	هـ . 2.1. تأمين غرامة الانتزاع .....
32	هـ . 2.2. تسديد غرامة الانتزاع .....
32	هـ . 3. الإكتساب بواسطة الشفعة .....
32	هـ . 4. الإكتساب بواسطة ممارسة حق الأولوية للدولة .....

## وـ . اثباتات خاصة

33	وـ.1. الدفع للقصر .....
33	وـ.1.1. القصر البالغين أقل من 13 سنة .....
33	وـ.1.2. القصر البالغين أكثر من 13 سنة .....
33	وـ.2. الدفع للأميين أو العاجزين عن التوقيع .....
33	وـ.3. الدفع لفاقي الأهلية البالغين .....
33	وـ.4. الدفع للوكلاء .....
33	وـ.5. الدفع للورثة .....
34	وـ.6. الدفع في حالة تصفية الشركات تعاقدية كانت أو رضائية .....
34	وـ.7. الدفع في حالة شهر افلاس دائن المؤسسة العمومية .....
34	وـ.8. الدفع في حالة فتح اجراءات التسوية القضائية بتجاه الدائن .....
34	وـ.9. الدفع للأشخاص المفوظين .....
34	وـ.10. الدفع للدائن الحاجز .....
35	وـ.11. الدفع تبعاً لاعتراض إداري .....

# **قائمة إثباتات النفقات العمومية**

## **أ-نفقات الأعوان**

بيان الرسائـل المـؤكـدة

بيان الرسائـل المـؤكـدة

### **أ-1-المرتبات والأجور**

#### **أ-1-1- الدفع لأول مرة**

##### **أ-1-1-1- الأعوان المرسمون والمترصون**

- 1) قرار تسمية أو نقلة أو إلحاقي.
- 2) مذكرة تتعلق بالالتحاق الفعلى للعون بمهامه.
- 3) شهادة توقف عن الدفع لفائدة العون يسلمها الأمر بالصرف السابق وذلك في حالة الاحراق.
- 4) قرار محاسبي يحدد منافع العون المنتدب .

##### **أ-1-1-2- الأعوان الوقتيون**

- 1) ترخيص صادر عن الوزارة الأولى
- 2) قرار تسمية أو عقد انتداب مذيل بتأشيرة الادارة العامة للمصالح الادارية والوظيفة العمومية.
- 3) قرار محاسبي . عقود انتداب الأعوان المحليين (وملحقاتها) بالرايـلـاتـ الـدـيـبـلـوـمـاـسـيـةـ وـالـقـنـصـلـيـةـ بـالـخـارـجـ تـخـضـعـ إـلـىـ تـأـشـيرـةـ وزـارـةـ الـاـشـرـافـ وـيـجـبـ أـنـ لـاتـضـمـنـ منـافـعـ غـيرـ قـانـونـيـةـ.

##### **أ-1-1-3- أجور بالساعة**

**أو باليوم**

- 1) قرار تعين يتضمن هوية العون ، نوع العمل الموكول إليه ، الاجر بالساعة أو باليوم وتاريخ التعين .
- 2) كشف تصفية المبلغ الواجب دفعه.

##### **أ-1-2- الدفعات المواتية**

##### **أ-1-2-1- المرتبات والأجور**

**الشهرية**

- 1) قائمة اسمية شهرية (أو سنوية) تتضمن تصفية مفصلة للمرتب الواجب دفعه.

2) بطاقة جماعية للدفع بالنسبة لمرتبات وأجور أعون المراكز الديبلوماسية والقنصلية باخارج.

1) قائمة اسمية مفصلة تتضمن الاجر بالساعة أو باليوم ، عدد الساعات أو أيام العمل ، مبلغ المنح التابعة ، مبلغ الاقتطاعات والمبالغ الباقي دفعها.

2) بالنسبة لنفقات الأعون المؤداة في نطاق وكالة دفوغات :

- بطاقة جماعية للدفع بمضاة من طرف المستفيدين وتحمل البيان التالي : "دفعت من طرفي ، أنا المضي أسفله ، وكيل الدفوغات"

1) قرار يتعلق بالتغيير الحاصل في الوضعية الادارية والناتج عنه تغيير في المرتب (قرار ترقية أو تسمية في خطة وظيفية...)

2) أو ملحق يتضمن نفس الارشادات الواردة بعقد الانتداب بالنسبة للمتعاقدين .

3) قرار محاسبي.

1) قرار عطلة لسبب مرض عادي أو مرض طويل الأمد بناء على رأي اللجنة الطبية.

2) عند الاقتضاء ، قرار تحديد مدة الراحة بسبب مرض طويل الأمد أو التمديد في راحة بسبب مرض عادي.

3) قرار تغيير مرتب عون متمنع برخصة راحة لمرض عادي يتجاوز الستين يوما أو لمرض عادي غير مبرر

أ-1-2-2- أجور بالساعة أو باليوم

أ-1-2-3- تغير في الوضعية الادارية أو في تصفية المرتب أو الأجر

أ-1-2-4- عطل المرض

1) قرار الرفت المؤقت لعقوبة تأديبية او قرار عطلة بدون اجر او قرار عطلة الامومة .

2) كشف للمبالغ المستحقة حسب عدد الأيام المضافة في العمل .

أ-1-2-5- الانقطاع الوقتي عن العمل

قرار او شهادة في موافقة العمل بعد انقطاعه بسبب مرضي او لرفت مؤقت .

أ-1-2-6- الرجوع الى العمل

1) قرار انتهاء مهام يحدد تاريخ سريان الانقطاع عن العمل .

أ-1-2-7- الانقطاع التام عن العمل

(قرار إحالة على التقاعد ، قرار قبول استقالة او قرار عزل) .

2) كشف يتضمن المبلغ الواجب دفعه حسب عدد الأيام المضافة في العمل .

أ-2- إعانات واسهامات اجتماعية

أ-2-1- إعانات عائلية

أ-2-1-2- منح عائلية

1) تصريح خاص بالمنح العائلية موقع عليه من قبل المتتفق والأمر بالصرف

2) مضمون ولادة للأبناء تحت الكفالة .

3) شهادة مدرسية بالنسبة للأبناء الذين يزاولون تعلمهم أو الذين يتبعون تكويناً مهنياً .

4) بطاقة معاق بالنسبة للأطفال المعاقين المصابين بمرض مزمن .

5) حكم في حضانة الأبناء عند الطلاق .

6) تصريح على الشرف يتعلق بعدم تمنع القرین منح عائلية .

- أ-1-2-2- زبادة الأجر الواحد
- 1) تصريح يحمل تأشيرة الأمر بالصرف.
  - 2) مضمون ولادة للقرین.
  - 3) شهادة عدم العمل للقرین.
  - 4) نسخة من عقد الزواج.

### أ-1-2- اسهامات واجبة واختيارية

- 1) قائمة اسمية وشهرية لكل إسهام أو مشاركة.
- 2) إن اقتضى الحال ، مذكرة صادرة عن الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية تحدد مبلغ ومدة الاسهامات الواجبة لثبت صحة العمل الخاضع للتقاعد.

### أ-1-3- استقطاعات وجوبية من الأجر

- 1) قائمة اسمية وشهرية في الخصم من المورد للأداء على المدخل والمتعلق بالمرتبات والأجور.  
(مذكرة عامة عدد 2 إع. انص 7/90 بتاريخ 3-2-1990)

- 2) قائمة اسمية وشهرية في الخصم من المورد للأداء على المدخل بعنوان الأتعاب والعمولات وأجور الوساطة والأجور الظرفية والأكرية المدفوعة من قبل الدولة والجماعات العمومية المحلية.

(مذكرة عامة عدد 23 إع انص 28/90 بتاريخ 3-3-1990)

- 3) نسخة من جدول احتساب منحة التصرف والصندوق بخصوص حجز 15 % الرابع لصندوق التأمين التعاوني للمحاسبين العموميين.  
(مذكرة عامة عدد 39 إع ح ع بتاريخ 4-25-1992)

**أ-3- المكافآت والمنحة****أ-3-1- الدفع لأول مرة**

- 1) قرار أو مقرر يتعلّق بمنح المكافأة أو المنحة يوضح ، سواء بصريح العبارة أو بذكر مرجع النص القانوني أو الترتيبي النظم للأمتياز ، قاعدة المكافأة وكيفية تصفية المبلغ الواجب دفعه.
- 2) كشف فردي أو جماعي يتضمّن مرجع القرار أو المقرر وكل العناصر المتعلقة بقاعدة احتساب المكافأة أو المنحة وتصفيتها ومبلغها.

(تطّلب الوثيقتان 1و2 كلما وقعت تصفية المكافأة أو المنحة خارج نطاق المرتب أو الأجر).

**أ-3-2- الدفعات الموالية** الوثيقة عدد 2 المطلوبة عند الدفع لأول مرة .

## **بـ - النفقات الإدارية العامة**



### **ب - استرجاع مصاريف**

#### **ب-1-1- منحة التنقل**

1) إذن بتأمورية أو بمهمة.

2) مذكرة تحمل تأشيرة الأمر بالصرف تتضمن كل العناصر التي تمكّن من التثبت في تصفية المنحة طبقاً للشروط المضبوطة بالترتيب الجاري بها

العمل

(امر عدد 46-88 بتاريخ 25-3-1988 وامر

عدد 1085-90 بتاريخ 26-6-1990)

3) سند التنقل ( تذكرة أو فاتورة )

#### **ب-1-2- المنحة الكيلومترية**

1) إذن بتأمورية أو بمهمة.  
2) مذكرة تحمل تأشيرة الأمر بالصرف تتضمن كل العناصر التي تمكّن من تصفية المنحة طبقاً للترتيب الجاري بها العمل.

(قرار الوزارة الأولى بتاريخ 21-8-1979)

3) ترخيص إداري في استعمال السيارة الخاصة للمعنى بالأمر.

(لابد أن توضح المذكرة إذا كان المنتفع يتمتع بخطة وظيفية).

#### **ب-1-3- منحة الانابة**

عند تعيين نائب ، يقع صرف منحة التنقل  
1) مقرر تعيين بصفة نائب أو قرار إذا كانت النيابة تخص خطة وظيفية.  
2) مذكرة احتساب المنحة تحمل تأشيرة الأمر بالصرف

3) تأشيرنا الذهاب و الوصول توضعاً على مذكرة احتساب المنحة.

ب-1-4- المنحة اليومية لمصاريف 1) إذن بتأموريه.  
القيام بتأموريات بالخارج 2) مذكرة احتساب المنحة مشهود بصحتها من قبل الأمر بالصرف.

3) وعند الاقتضاء نسخة من الترخيص في تسبقة مالية.

يقع الترخيص في تسبقة مالية حسب الشروط المقررة بالأمر عدد 2143-90 بتاريخ 19-12-1990 والأمر عدد 93/980 بتاريخ 3-5-1993 وكذلك حسب مقتضيات منشور الوزارة الأولى عدد 28 بتاريخ 11 ماي 1993 والمذكرة العامة للمحاسبة العمومية عدد 127 بتاريخ 29-12-1995.

ب-1-5- المنحة اليومية لمصاريف 1) قرار تربص مؤشر عليه من قبل الادارة العامة للصالح الادارية والوظيفة العمومية. التربصات بالخارج

2) كشف تفصيلي للمنحة المخولة يحمل تأشيرة الأمر بالصرف.

3) شهادة من المؤسسة المختصة للتربص توضح المدة الفعلية للتربص.

4) وعند الاقتضاء نسخة من الترخيص في تسبقة مالية الصادر عن الادارة العامة لنفقات التصرف أو أمين المال الجهوبي.

منشور الوزارة الأولى عدد 49 بتاريخ 25 اوت 1995 والمذكرة العامة عدد 127 بتاريخ 29-12-1995.

**بـ-1-6- منحة تكاليف  
الارتحال**

1) مقرر تعين أو نقلة يتضمن بتصريح العباره تحمل  
الادارة لتكاليف النقل.

2) كشوفات تقديرية من مختلف ناقلی الامتعة  
والاثاث الذين وقفت استشارتهم.

3) فاتورة بها طابع جبائي وإمضاء الناقل.

1) إذن بأمورية .

2) مذكرة احتساب المنحة تحمل تأشيرة الامر  
بالصرف.

3) وعند الاقتضاء نسخة من الترخيص في تسبقة  
مالية صادر عن مصالح وزارة المالية.

1) تصريح في الغرض يحمل إمضاء المنتفع والأمر  
بالصرف

2) توصيل محرر من طرف المنتفع ومذيل بتأشيرة  
الحاسب المكلف بالدفع.

أمر عدد 90-721 بتاريخ 25-4-1990 قرار

وزير الشؤون الخارجية المؤرخ في 6 اوت 1990

**بـ-1-7- منحة تكاليف  
إقامة الباحثين والخبراء  
الأجانب المدعويين للقيام  
بأموريات بتونس**

**بـ-1-8- المنحة التقديرية  
لنقل امتعة وأثاث اعوان  
المراکز дипломاسية  
والقنصلية بالخارج**

**بـ-2- كراء العقارات**

**بـ-2-1- الدفع لأول مرة**

1) عقد كراء يتضمن بكل وضوح مقدار ومدة  
الكراء وكذلك آجال الدفع.

2) مذكرة اختبار أجرته في الغرض مصالح وزارة  
أملاك الدولة والشؤون العقارية.

3) رأي مراقب المصارييف العمومية أو لجنة  
الصفقات حسب مطابقة أو تجاوز مبلغ العقد  
للختبار السالف الذكر.

الفصل 110 من الأمر عدد 89-442 المؤرخ في

. 1989-4-22

- 4) ترخيص من الوزارة الأولى بالنسبة لكراءات التي تتجاوز مدتتها تسع سنوات.
- موافقة وزارة الأشراف لكراءات المؤسسات العمومية .
  - موافقة بصرىع العبارة من الادارة المركزية لكل كراء محلات لفائدة المراكز дипломاسية والقنصلية بالخارج.
  - مداولة المجلس المحلي أو الجهوـي لكراءات الجماعات العمومية المحلية أو الجهوـية.

بالنسبة لكراءات الجماعات المحلية التي تتجاوز مدتـها ثلاثة سنوات ، يجب عرض الدولة على تأشيرة سلطة الإشراف.

**الفصل 42 من القانون عدد 95-68 المؤرخ في 24-7-1995.**

- 5) كشف يحمل إمضاء المالك للعقـار والأمر بالصرف ويتضمن مبلغ الكـراء وإن اقتضـى الحال ، تـكاليف الكـراء.

## ب-2-2- الدفوعات المواالية

- 1) التذكير بالمستندات المقدمة سابقا و بمراجـع الأذون بالدفع التي أرفقت بها.
- 2) كشف لمبلغ الكـراء للفترة المعـتبرة (ثلاثـة أشهر نصف سنة أو سنة) يتضـمن كذلك مقدار الحجز من المورد بعنوان أداء على المـدخـيل.

المذكرة العامة عدد 13 إع انص عدد 28/90  
بتاريخ 3-3-1990.

ب-2-3- تسديد الأداء  
على القيمة الكروائية

1) نسخة من عقد الكراء تلتزم فيه الادارة بتسديد الأداء.

2) توصيل دفع الأداء أو نسخة منه يبيّن فيه المعلم المتعلق به الأداء.

لا يكن لصاحب المعلم استرداد الأداء على القيمة الكروائية بموجب الاستظهار بالاعلام الموجه له من القباضة البلدية.

كشف معلوم الكراء يكون متضمناً خاصية لعدد بطاقة التعريف الجبائي للخاضع للأداء على القيمة المضافة ، ولعين الكراء بدون أداء ولنسبة ومبغ الأداء على القيمة المضافة.

المذكرة العامة عدد 70 | ع ا بتاريخ 16-10-1990.

ب-2-4- تسديد الأداء  
على القيمة المضافة الموظف  
على الكراء

- 1) طلب صادر عن الادارة العامة لنزاعات الدولة.
- 2) نسخة من محضر العدل المنفذ المحرر في الشأن.
- 3) فاتورة في نسختين تحمل توقيع المتفق .

ب-3- تكاليف التقاضي  
المدنية والأدارية  
وما شابها

ب-3-1- أتعاب العدول  
المنفذين

- 1) نسخة من المكتوب المتعلق بتوكيل الحامي.
- 2) مذكرة تكاليف الأتعاب المقدرة من قبل نقيب المحامين والمذيلة بتأشيره المكلف العام بنزاعات الدولة

ب-3-2- أتعاب المحامين

- 1) عند تسديد التسبقة - نسخة من الحكم التحضيري الذي تمّ به تعين الخبير.

ب-3-3- تكاليف الاختبارات

- نسخة من الحكم التحضيري الذي تمّ به تعين الخبير.

- ترخيص صادر عن المكلف العام بنزاعات الدولة  
بخلص التسبقة.

2) عند توسيع عملية التسبقة

- مكتوب نزاعات الدولة يأذن فيه بخلص التكاليف  
التي وقعت تسبقها.

- أصل قرار المحكمة في تقدير أتعاب المحامي المكلف  
بالمهمة.

#### **ب-3-4- تكاليف التحديد (او فصل الحدود)**

1) قرار المحكمة العقارية في تقدير التكاليف.

2) مكتوب المكلف العام بنزاعات الدولة حول تحمل  
الادارة لتكاليف عملية التحديد.

#### **ب-4- شراء وصيانة السيارات**

#### **ب-4-1- شراء السيارات الإدارية**

1) مقرر صادر عن الأمر بالصرف الأولي

- بالنسبة للجماعات العمومية المحلية تطلب كذلك  
مداولة في الغرض من المجلس المحلي أو الجهوبي.

2) طلب التزوّد يحمل إمضاء المتصرف.

عند تقديم طلب يتعلق بعدد وافر من السيارات  
الإدارية، تطلب قائمة اجمالية تحمل توقيع الأمر  
بالصرف.

3) فاتورة من البائع تتضمن وجوبا خاصيات وثمن  
كل سيارة وقع اقتناها.

#### **ب-4-2- الوقود والتشحيم**

فاتورة مفصلة تحمل رقم السيارة الموئنة. ترافق،  
عند الاقتضاء، قسمات كميات الوقود بالفاتورة.

**بـ-4-3- تأمين السيارات  
الإدارية**

- 1) نسخة من عقد التأمين.
- 2) إعلام بالدفع صادر عن شركة التأمين.

**بـ-4-4- ضرائب : علامات  
جبلية**

قائمة يحررها الأمر بالصرف تتضمن القوة الجبلية، تاريخ الجولان لأول مرة ورقم تسجيل السيارة .

**بـ-5- إرجاع أموال  
بـ-5-1- إرجاع أداءات  
وضرائب**

مقرر إرجاع أموال ، صادر عن المصالح المختصة للأداءات أو الديوانة.

(قرار وزير المالية المؤرخ في 9-1-1990 وتعليمات عامة مؤرخة في 16-9-1989).

**بـ-5-2- إرجاع المقابل  
الأخرى للميزانية**

1) مقرر صادر عن الادارة العامة لنفقات التصرف بوزارة المالية.

2) بالنسبة للجماعات العمومية المحلية ، مداولة في الغرض من المجلس المحلي أو الجهوي وقرار من رئيس الجماعة المعنية بالأمر.

**بـ-5-3- تسوية التزامات  
إدارية وقع اكتابها خلاص  
معاليم ديوانية**

1) وصل خلاص محرر من طرف قابض الديوانة.  
2) نسخة من الالتزام الإداري الحامل لتأشيره مراقب المصاريف

منشور في 30/5/1983 .

**بـ-6- أحكام صادرة  
ضد الإدارية**

1) نسخة من الحكم أو من قرار المحكمة  
2) قائمة في المصاريف المقدرة من طرف الحاكم أو أمر تنفيذي بالمصاريف مؤشر عليه من طرف الأمر بالصرف .

- 1) نسخة من الحكم
- 2) مضمون ولادة
- 3) مذكرة تتضمن تقدير الجرایة من طرف المحکمة .

ب-7- الجرایات العمریة  
الناتجة عن حوادث الشغل

- 1) قرار محاسبی .
- 2) أو مقرر يشتمل على موضوع المنحة ، النصوص المعتمدة ، مبلغ المنحة وترتيب الدفع.

ب-8- منح SUBVENTIONS

- 1) مقرر صادر عن الادارة العامة لميزانية التصرف.
- 2) أو نسخة من الأجراء القاطع للتقادم  
(فصل 47 من مجلة المحاسبة العمومية)

ب-9- تقادم PRESCRIPTION

## ج - نفقات مثبتة بفاتورات أو مذكرات



نوع النفقات

### ج-1- القاعدة العامة

- ج-1-1- نفقات لا تتجاوز 1) أصل الفاتورة أو القائمة.  
مقدارها الحد اللازم لاجراء 2) أصل أمر المصلحة أو أصل الاذن بالتزود الذي من شأنه تبرير صحة التزام الادارة.

(فصل 2 من الامر عدد 442 - 89 مسؤول في 22 - 4 - 1989 بخصوص حدود النفقات الملزمة لإبرام صفقات عمومية)

### ج-1-2- نفقات المراكز الديبلوماسية والقنصلية بالخارج

- 1) أصل الفاتورة  
2) أو شهادة إدارية محررة طبقا للشروط الواردة  
بالفصل 173 من مجلة المحاسبة العمومية

### ج-2- الاستثناءات

- 1) تذكير مفصل على الاذن بالدفع لكل الخدمات والأشغال والشراءات.

2) بالنسبة للنفقات المؤداة في نطاق وكالة دفعات : تذكير مفصل للأشغال أو الشراءات وذلك على التوصيل المحرر من قبل المزود أو على قائمة للحجج المثبتة للنفقات يقع تقاديمها مرفوقة بجدول إرسال يحمل توقيع الامر بالصرف ووكيل الدفعات.

تذكير مفصل للمقتنيات بالوصل المسلم من طرف المزود يقع التأشير عليه من طرف الامر بالصرف .

(الفصل 172 من مجلة المحاسبة العمومية)

### ج-2-1- النفقات التي لا تتجاوز في جملتها خمسة دنانير

### ج-2-2- نفقات المراكز الديبلوماسية والقنصلية التي لا تتجاوز في جملتها عشرة دنانير

ج-3- البيانات الوجوبية على الفاتورة او المذكرة

- 1) اسم الادارة المنتفعه
- 2) اسم الدائن او عنوانه إن كان شخصا معنويا
- 3) رقم بطاقة التعريف الجبائي و إن اقتضى الحال رقم الخاضع للاداء على القيمة المضافة او رقم بطاقة التعريف القومية إن كان الدائن شخصا طبيعيا.
- 4) تعين موطن الوفاء بصفة واضحة وبارزة.  
عند عدم وجود هذا التعين بالفاتورة يصبح ضروريا تقديم بيان الهوية البنكية أو البريدية للمزود
- 5) تاريخ الفاتورة وتحديد المبلغ بلسان القلم
- 6) توقيع الدائن نفسه
- 7) مراجع الاذن بالتزويد الخاص بالفاتورة

ج-4- أركان تصفية المبالغ الواجب دفعها

- 1) نوع الخدمات او المقتنيات
- 2) الأسعار الفردية و الكميات إن اقتضى الحال
- 3) الثمن دون احتساب الاداء ، مبلغ و نسبة الاداء على القيمة المضافة و مبلغ الضرائب الاخرى إن اقتضى الحال وأخيرا الثمن مع احتساب كل الاداءات

ج-5- ثبوت العمل المنجز

- 1) بيان في الجاز العمل يؤكده الامر بالصرف او نائبه وإن اقتضى الحال شهادة في العمل المنجز تتضمن مراجع الفاتورة الواجب تسديدها
- 2) ذكر رقم التسجيل بدفتر الجرد المخصص للمواد القابلة للجرد
- 3) بيان رقم السيارة الادارية عند التصليح او شراء قطع غيار .

## ٤- النفقات المؤداة في نطاق صفقات عمومية

نحو الميزان

د-1- التسديد دفعة واحدة

د-1-1- الوثائق العامة

1) العرض والصفقة مسجلة ومتبرة

تقع تصفية معاليم التسجيل مع الاخذ بعين الاعتبار  
للتضييات الفصل الخامس من الامر عدد 89-442  
المؤرخ في 22-4-1989 الذي يعتبر العقد الاصلي  
للصفقة و كراس الشروط والوثائق المصاحبة مكونات  
لوثيقة واحدة.

2) محضر لجنة فتح الظروف المتضمنة للعروض  
يدلى عند الاقتضاء بما يثبت الجوء إلى الاتفاق  
المباشر

3) البطاقة الوصفية للصفقة تحمل تأشيرة الامر  
بالصرف ومراقب المصاريف العمومية

4) بطاقة تجريد الاعتمادات تحمل تأشيرة الامر  
بالصرف ومراقب المصاريف .

5) تقرير لجنة فرز العروض تحمل تأشيرة لجنة  
الصفقات المختصة أو رأي هذه الاخيره

6) جدول الاسعار و التفصيل التقديرى

7) طلب التعهد مذيل بتأشيرة الازن  
بالصرف ومراقب المصاريف العمومية .

8) تصريح على الشرف بين عدم وجود صاحب  
الصفقة في حالة عدم الافلاس او الصلح الاحتياطي  
بالنسبة للمقيمين

(يعوض هذا التصريح بشهادة و ذلك بالنسبة  
لغير المقيمين)

(الفصل 16 من الامر عدد 89-442 المؤرخ في

1989-4-22

s  
i  
-  
d  
e  
-  
s

s

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

iblique

وزارة المالية - الادارة العامة للمحاسبة الضريبية

9) كراس الشروط و بالخصوص :

- كراس الشروط الادارية العامة

- كراس المقتضيات المشتركة

- كراس المقتضيات الخاصة

(الفصل 19 من الامر المشار إليه اعلاه)

10) المستندات التي تثبت تقديم الضمان النهائي أو نسخة من الالتزام الخاص بالضمان الشخصي وبالتضامن .

تطلب شهادة إعفاء من الضمان إن اقتضى الحال. إذا تبين من الصفة وأن المقاول أو المزود معفى من تقديم ضمان، تصبح شهادة الاعفاء غير لازمة .

11) إثبات الضمان الشخصي للحجز بعنوان الضمان وذلك عند التنصيص عن الحجز بكراس الشروط

12) شهادة من الصندوق القومي للضمان الاجتماعي

13) شهادة من مصلحة الضرائب.

لا تطلب الوثائق ترتان 12 و 13 عندما لم يقع التنصيص عليهما بكراس الشروط الادارية الخاصة .

1) محضر الاستلام المؤقت (بالنسبة للاشغال). والاستلام النهائي (بالنسبة للصفقات الأخرى)

2) كشف الحساب (الوحيد) أو الفاتورة مؤيدة ومضاة من قبل الامر بالصرف

3) شهادة للدفع Certificat de paiement

#### د-1-2- الوثائق الخاصة

4) مستند تبليغ الصفقة أو إذن المصلحة ببدء الأشغال أو الاذن بالتزود بالنسبة للصفقات الأخرى وإن اقتضى الحال أذون توقف الأشغال أو الامدادات أو مواصلتها .

5) مذكرة احتساب آجال التنفيذ .

6) شهادة في تطبيق أو عدم تطبيق خطايا تأخير

7) إذن إرجاع خطايا تأخير غير مبرر .

## د-2- التسديد الأولي

### د-2-1- اسناد التسبقات الوجوبية أو الإختيارية

إذا كان التسديد الأولي بعنوان تسبقة وجوبية أو اختيارية

1) جميع الوثائق العامة المذكورة سابقا بعنوان التسديد دفعة واحدة (د-1-1).

2) مؤيدات الضمان أو الضمان الشخصي وبالتضامن المكتب لتأمين إرجاع التسبقة .

3) محضر إداري في إثبات استحقاق صاحب الصفقة للتسبقة

### د-2-2- اسناد الاقساط

إذا كان التسديد الأولي بعنوان قسط على الحساب :

1) جميع الوثائق العامة المذكورة سابقا بعنوان التسديد دفعة واحدة (د-1-1)

2) كشف الحساب المؤقت

3) شهادة للدفع

### د-3- التسديفات المولية

1) شهادة للدفع تحتوي على حوصلة للأقساط المدفوعة ومقدار القسط الجاري

2) كشف الحساب المؤقت

3) شهادة من الصندوق القومي للضمان الاجتماعي  
سارية المفعول عند إصدار الاذن بالدفع  
يجب الإدلاء بهذه الوثيقة فقط عندما يقع التنصيص  
على ذلك بكراس الشروط الإدارية الخاصة

- 1) كشف الحساب النهائي مضى من قبل المقاول
- 2) مذكرة تبليغ ملف الاستلام النهائي
- 3) كشف مقارن لتفاصيل النفقات المقدرة  
والفنفات الحقيقة
- 4) بيان للمبالغ المدفوعة و / أو الباقيه للدفع  
لفائدة المقاول والمتعلقة بالنفقات التي تسحب على  
المبلغ الاحتياطي للصفقة .
- 5) بيان للمبالغ المدفوعة و / أو الباقيه للدفع  
لفائدة المقاول و المتعلقة بالصفقة
- 6) بيان للمبالغ المدفوعة و / أو الباقيه للدفع  
لفائدة الغير و المتعلقة بالنفقات التي تسحب على  
المبلغ الاحتياطي للصفقة .
- 7) اذن مصلحة وقع بواسطته تبليغ كشف الحساب  
النهائي إلى المقاول .
- 8) محضر تبليغ كشف الحساب النهائي
- 9) نسخ من كشوفات الحسابات المؤقتة
- 10) جميع أذون المصلحة
- 11) محضر الاستلام المؤقت
- 12) محضر الاستلام النهائي
- 13) مذكرة احتساب آجال التنفيذ
- 14) شرح أسباب التأخير في الانجاز إن اقتضى  
الحال

#### د-4- تسديد الحساب النهائي

15) شهادة في تطبيق أو عدم تطبيق خطايا  
التأخير

16) إذن بارجاع خطايا تأخير إن اقتضى الحال

17) نسخ مطابقة للأصل من الصفة وملحقاتها  
إن اقتضى الحال

18) البطاقة الوصفية للاستلام النهائي

19) بطاقة تجميد أو رفع تجميد الاعتمادات حسب  
الحالة

عند الاستلام المؤقت لجميع الاشغال أو المواد  
موضوع الصفقة يعتبر الخلاص تسديدا على  
الحساب يتطلب تقديم جميع مستندات  
التسديد النهائي من ناحية و تطبيق خطايا  
التأخير إن اقتضى الحال من ناحية أخرى

## هـ- اكتساب العقارات

### نوع الاقتناء

- هـ-1- الاقتناءات بالتراسي
- 1) ترخيص من الوزارة الأولى إذا تجاوزت قيمة العقار مائة ألف دينار بالنسبة للعقارات ذات قيمة متساوية أو أقل من مائة ألف دينار، فبان اقتناها لا يتم إلا بعد أخذ رأي مصالح وزارة أملاك الدولة و الشؤون العقارية  
(قرار الوزارة الأولى المؤرخ في 4 اوت 1990)
- 2) مداولة أو مقرر مؤشر عليه من قبل سلطة الاشراف بالنسبة لشراء العقارات لفائدة الجماعات العمومية المحلية و المؤسسات العمومية
- 3) عقد عدلي أو إداري مسجل و منشئ لنقل الملكية يذكر فيه ما يثبت ملكية البائع و ثمن الشراء
- 4) شهادة تقيد العقار بدفتر تسجيل أملاك الدولة أو أملاك الجماعة العمومية المحلية .  
(التعليمات العامة عدد 186 المؤرخة في 2 - 8 - 1975 -

## هـ- 2- الاكتساب

### بواسطة الانتزاع

- هـ-2-1- تأمين غرامة الانتزاع
- 1) نسخة مطابقة للacial من أمر الانتزاع .
- 2) قرار تأمين غرامة الانتزاع بالخزينة العامة للبلاد التونسية.
- 3) شهادة التقيد الاحتياطي لامر الانتزاع إذا كان العقار مسجلا بدفتر الملكية العقارية  
(قانون عدد 76-85 مورخ في 11 اوت 1976)

- هـ-2-2-تسديد غرامة الانزار**
- 1) كتب على الطريقة الادارية في اتفاق الطرفين في صورة فصل النزاع بالتراضي او حكم غير قابل للطعن في صورة فصل النزاع عن طريق المحكمة
  - 2) شهادة تسجيل مسلمة من حافظ الملكية العقارية بالنسبة للعقارات المسجلة
  - 3) او الادلاء برسوم صحيحة من طرف المالك المحتمل وبشهادة تقدير بسجل أملاك الدولة او الجماعات العمومية بالنسبة للعقارات غير المسجلة.
  - 4) اثبات اجراءات الاشهر إذا لم يدل المتزوج منه برسم او ظهر أن الرسم المدلى به مشكوك في صحته.
  - 5) رفع اليد الاداري إذا كانت غرامة الانزار مؤمنة بالخزينة العامة .

**هـ-3- الاكتساب بواسطة الشفعة**

- 1) مقرر إداري في ممارسة حق الشفعة
- 2) نسخة مطابقة للأصل من عقد البيع المتضمن للثمن المشفوغ فيه
- 3) قرار محاسبي لتصفية المبلغ الواجب دفعه (ثمن الاكتساب و تكاليف العقد الواجب إرجاعها )  
(الفصل 113 من مجلة معاليم التسجيل والطبع الجبائي)

**هـ-4- الاكتساب بواسطة ممارسة حق الأولوية للدولة**

- 1) مقرر صادر عن وزير أملاك الدولة و الشؤون العقارية، بممارسة حق أولوية الدولة  
(القانون عدد 79 لسنة 1991 المؤرخ في 2 اوت 1991)
- 2) قرار محاسبي لتصفية المبلغ الواجب دفعه (ثمن الاكتساب والتكاليف المختلفة)

## و- إثباتات خاصة

بيان الأدلة المعتبرة

بيان الأدلة المعتبرة

### و-1- الدفع للقصر

#### و-1-1-القصر البالغين أقل من 13 سنة

- 1) مضمون من دفتر الحالة المدنية للقاصر
- 2) عدد و تاريخ بطاقة التعريف القومية للأب أو الولي أو المقدم و توقيعه

#### و-1-2- القصر البالغين

أكثر من 13 سنة

- 1) مضمون من دفتر الحالة المدنية للقاصر
- 2) امضاء شاهدين  
في هذه الحالة ، يمكن للمحاسب ان يدفع للقاصر دون مشاركة أبيه او ولي أمره (الفصل 9 من مجلة الالتزامات و العقود)

### و-2- الدفع للأمين أو العاجزين عن التوقيع

- 1) تصريح في الغرض يقوم به المنتفع و يقع التنصيص عليه ببطاقة الدفع
- 2) توقيع المحاسب و شاهدين حاضرين في عملية الدفع (الفصل 151 من مجلة المحاسبة العمومية)

### و-3- الدفع لفادي الهمة البالغين

- 1) أصل التوكيل إن كان التوكيل خاصا
- 2) نسخة مطابقة للأصل إن كان التوكيل عاما

### و-4- الدفع للوكلاء

- 1) حجة وفاة تحدد أسماء كل الورثة
- 2) فريطة محررة من قبل عدل
- 3) أصل التوكيل أو نسخة مطابقة للأصل حسب الحالة

### و-5- الدفع للورثة

#### و-5-1- عند وجود توكيلا من الورثة لصالح أحدهم لاستخلاص المبلغ المأذون بدفعه

تطـلـبـ نـفـسـ الـوـثـانـقـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ الـحـالـةـ الـأـولـىـ  
لـكـنـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ وـطـبـقـاـ لـفـرـيـظـةـ يـسـلـمـ الـمـحـاسـبـ  
لـلـوـرـثـةـ الـذـينـ لـمـ يـوـكـلـوـاـ أـحـدـاـ مـنـهـمـ مـنـابـاتـهـمـ.  
وـيـسـلـمـ الـبـاقـيـ لـلـوـكـيلـ الـمـفـوضـ مـنـ قـبـلـ بـاقـيـ الـوـرـثـةـ

وـ5ـ-2ـ عـنـ وـجـودـ توـكـيلـ  
مـنـ بـعـضـ الـوـرـثـةـ فـقـطـ  
لـصـالـحـ أـحـدـهـمـ

وـ5ـ-3ـ عـنـ دـمـ وـجـودـ  
توـكـيلـ صـادـرـ مـنـ الـوـرـثـةـ  
لـفـائـدـهـ أـحـدـهـمـ

عـنـ وـفـاةـ الـمـتـنـفـعـ الـمـذـكـورـ بـبـطاـقـةـ الدـفـعـ يـجـوزـ تـسـدـيدـ  
الـبـلـغـ نـقـداـ مـهـمـاـ كـانـ مـقـدـارـهـ (الفـصلـ 145ـ مـنـ  
مـجـلـةـ الـخـاصـيـةـ الـعـمـومـيـةـ).

1) عـقـدـ فـسـخـ أـوـ انـحلـلـ الشـرـكـةـ  
2) قـرـارـ تـعـيـنـ مـصـفـيـ الشـرـكـةـ  
3) نـسـخـةـ مـنـ الرـاـنـدـ الرـسـمـيـ وـ مـنـ الصـحـيـفـةـ  
الـيـوـمـيـةـ الصـادـرـ بـهـمـاـ الـوـثـيقـاتـ (1)ـ وـ (2)

وـ6ـ- الدـفـعـ فـيـ حـالـةـ  
تـصـفـيـةـ الشـرـكـاتـ تـعـالـدـيـةـ  
كـانـتـ أـوـ رـضـائـيـةـ

حـكـمـ شـهـرـ الـإـفـلاـسـ يـتـضـمـنـ تـعـيـنـ وـكـيلـ الـفـلـسـةـ

وـ7ـ- الدـفـعـ فـيـ حـالـةـ  
إـفـلاـسـ دـانـنـ الـمـؤـسـسـةـ  
الـعـمـومـيـةـ

حـكـمـ فـتـحـ اـجـرـاءـاتـ التـسوـيـةـ الـقـضـائـيـةـ وـ تـعـيـنـ  
مـتـصـرـفـ قـضـائـيـ

وـ8ـ- الدـفـعـ فـيـ حـالـةـ  
فتـحـ اـجـرـاءـاتـ  
التـسوـيـةـ الـقـضـائـيـةـ  
تجـاهـ الدـائـنـ

مـقـرـرـ صـادـرـ عـنـ الـأـمـرـ بـالـصـرـفـ يـتـعلـقـ بـتـفـويـضـ  
استـخـلاـصـ مـبـالـغـ مـأـذـونـ بـدـفعـهـاـ  
(الفـصلـ 147ـ مـنـ مـجـلـةـ الـخـاصـيـةـ الـعـمـومـيـةـ)

وـ9ـ- الدـفـعـ لـلـاـشـخـاـصـ  
الـمـفـوضـيـنـ

حـكـمـ بـصـحةـ حـجزـ الـدـيـنـ لـدـىـ الغـيرـ غـيرـ قـابـلـ لـلـطـعنـ  
وـمـبـلـغـ لـلـمـحـاسـبـ الـعـمـومـيـ.

وـ1ـ- الدـفـعـ لـلـدـائـنـ  
الـحـاجـزـ

و ١١ - الدفع تبعا  
لاعتراض إداري

- 1) مكتوب الحاسب العمومي المتتبع ، يتضمن طلب الاعتراض الإداري
- 2) نسخة من الإنذار الموجه لدان المؤسسة العمومية
- 3) نسخة من بطاقة الإلزام المحررة في الغرض  
(الفصل 30 من مجلة المحاسبة العمومية).